اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من/ ... على قرار الالتماس بإعادة النظر بخصوص قرار اللجنة الابتدائية الأولى رقم (1/1211) لعام 1443هـ، المقيد الاستئناف عنه برقم (PC-2022-142050) في الدعوى الصادر في شأنها قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض الملتمس عليه بالرقم (1/93) لعام 1436هـ والمقدمة الدعوى في شأنه من/ (مصلحة الجمارك) ضد/ المتهم/ وأخرين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/10/17هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1443/06/15هـ من المستأنف (المراقب الجمركي) ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1211) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من ...، هوية وطنية رقم (...) على القرار رقم (1/93) لعام 1436 هـ الصادر في الدعوى المقيدة لديها برقم (1305) والمبلغ للمستأنف بتاريخ 1443/05/24هـ وحيث كانت بيانات التبليغ المستأنف بالقرار محل الاستئناف وتقديمه للاستئناف عليه على نحو ما سبق إيراده، فإن ذلك يتعين قبول الاستئناف شكلاً لوقوعه ضمن المدة المقررة لإجرائه نظاماً بموجب ما أقرته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1435/09/30هـ، قدمت شاحنه رقم (...) كويتية عن طريق منفذ جمرك محافظة الخفجي بقيادة السائق ... -سوري الجنسية- وقدم عنها بيان صادر من دولة الكويت برقم (36318) وتم التصريح بأن حمولة الشاحنة (كراتين فارغه) تبلغ كميتها (1,600) طبليه بقيمة (387) دينار كويتي، وتم إنهاء إجراءاتها من قبل المراقب الجمركي.. .، وأثناء قيام موظف التحري والضبط بعمل جولات ميدانية اشتبه بالشاحنة مدار البحث، وتم سحبها للمكان المخصص للتفتيش الدقيق وبتفتيشها عثر بداخلها على (234) كيس ثمار القورو بإجمالي وزن (10,401) كيلو جرام كما عثر على عدد (60,000) علبة دخان هندي من نوع بيدي، وحرر بالواقعة محضر ضبط برقم (166) في تاريخ 1435/09/30هـ، وبالتحقيق المبدئي مع السائق اعترف بوجود شخص نسق معه لتسهيل دخول الشاحنة وطلب منه الذهاب لموظف الأمن الجمركي ...، وتم مواجهة الموظف والتحقيق معه واعترف – على نحو ما جاء عليه سرد وقائع القرار الابتدائي محل الالتماس - بأنه قام بتمرير الشاحنة مقابل مبلغ مادي، كما اعترف بأن الموظف بقسم الأمن الجمركي ... هو من قام بمساومته لإدخال الكمية وقام بإعطاء الموظف ... رقم شخص آخر للتنسيق المباشر معه لتمرير الكمية، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها الابتدائي رقم (1/1211) لعام 1443هـ تأسيساً منها على أن إنكار الموظف المستأنف ... أمام اللجنة الابتدائية محاولة تسهيل دخول الشاحنة لقاء مقابل مالي وقيامه بختم ورقة التفتيش

وإقرار السائق للشاحنة بوجود تنسيق معه يثبت معه للجنة مصدرة القرار ارتكابه فعل التهريب الجمركي وذلك على التفصيل الوارد ضمن أسباب ووقائع القرار الابتدائي الملتمس عليه والتي يحال إليها منعاً للتكرار.

وقد انتهت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى (بمصلحة الجمارك) بإصدار قرارها رقم (1/93) لعام 1436هـ، الذي قضى بالآتي:

1- إدانة كل من السائق/ ... -سوري الجنسية- والموظف/ ...، والتاجر...، والمعقب/ ...، بالتهريب الجمركي.

2- إلزامهم بالتضامن فيما بينهم بغرامة جمركية مبلغاً قدره (1,041,000) مليون وواحد وأربعون ألف ريال تمثل قيمة القورو الممنوع دخوله إلى المملكة وفقاً لنص المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد، ومبلغاً قدره (240,000) مائتان وأربعون ألف ريال تمثل الرسوم الجمركية بالنسبة للدخان، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المذكورين تضامناً فيما بينهم مبلغاً مقداره (1,281,000) مليون ومائتان وواحد وثمانون ألف ريال.

3- مصادرة المضبوطات المبينة أوصافها في وقائع وأسباب القرار.

4- مصادرة واسطة النقل الشاحنة رقم (...) كويتية.

5- عدم إدانة كل من التاجر/ ... والمخلص الجمركي/ ... بالتهريب الجمركي.

6- إحالة الموظف الجمركي/ ... لمعالي مدير عام الجمارك للنظر في معاقبته مسلكياً.

وحيث تقدم كل من التاجر/ ...، والمعقب/ ...، أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بالاستئناف على القرار رقم (1/93) لعام 1436هـ، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية قرارها رقم (30) لسنة (47) القضائية الصادر في القضية رقم (1305)، والذي يقضي بالآتي:

أولاً: قبول الاستئنافين شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئنافين موضوعاً وإلغاء ما يخصهما في القرار الابتدائي محل الاستئناف.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً ونافذاً بعد اعتماده من معالي وزير المالية.

و قد تقدم الموظف الجمركي/ ...، أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالتماس إعادة نظر على القرار الابتدائي رقم (1/93) لعام 1436هـ، والتي أصدرت قراراها محل الاستئناف لدى هذه اللجنة ذي الرقم (1/1211) لعام 1443هـ القاضي بعدم قبول الالتماس تأسيساً منها على أن حالات الالتماس التي يتقرر معها قبوله بموجب ما قرره نظام المرافعات الشرعية في المادة (200) منه لا تنطبق على الالتماس المقدم بالنظر إلى أن الحكم بعد الإدانة المقدم من الملتمس قد صدر قبل مدة طويلة من تقديم التماسه تتجاوز المدة المقررة بثلاثين يوم من تاريخ علم الملتمس بصدور ما يدعيه حكم قضائي بعدم إدانته عن وقائع ارتبطت بجريمة التهريب الجمركي على نحو ما كان يدعيه الملتمس.

وقد تضمن الاستئناف المقدم من صاحب الشأن ما ملخصه: أنه صدر بحقي قرار من اللجنة الجمركية الأولى (1/93) عام 1436هـ، بتغريمي ومن معي مليون ريال وثلث المليون، ولقد حكمت محكمة الدمام الجزائية ببراءتي بحكم مؤيد من الاستئناف (39467389) في شوال 1439هـ ورقم التأييد (4063362) وبناء على ما استجد من أوراق مؤثرة من محكمة الدمام، أرجوكم إعادة النظر في القرار الجمركي، وأنه بذلك يطلب البت في موضوع استئنافه على القرار الملتمس عليه من قبل اللجنة الاستئنافية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 02\07\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الإلتماس المقدّم من ... على القرار الابتدائي رقم (1/1211) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم على قرار الالتماس الصادر عن اللجنة الابتدائية قررت اللجنة قبوله والطلب من الهيئة الرد على موضوعه، وقد ورد من الهيئة الجواب عما تم طلبه منها بتاريخ 1444/08/13هـ بتأكيد الهيئة على تأييد قرار الالتماس الصادر بعدم قبول الالتماس محل الاستئناف على سند من القول بأن ما يدعيه مقدم الالتماس من أنه قد صدر له حكم عن المحكمة الجزائية بالدمام وأنه قد تم تأييده من قبل المحكمة الاستئنافية لا يتعلق بجريمة التهريب الجمركي المدان بها. وعليه قررت اللجنة الاستئنافية البت في موضوع الاستئناف المقدم بعد أن تقرر لديها كفاية ما تم تقديمه في شأن الاستئناف على القرار محل الالتماس الصادر عن اللجنة الابتدائية المشار إلى بياناته وما كان عليه جواب الهيئة في شأنه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق مرفقة بملفها وما تضمنه الاستئناف المقدم من صاحب الشأن بخصوص القرار محل الاستئناف المتعلق بالتماس إعادة النظر بشأن القرار الابتدائي رقم (1/93) عام 1436هـ.

وحيث إن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها محل الاستئناف رقم (1/1211) لعام 1443هـ والمنتهي إلى عدم قبول التماس إعادة النظر تأسيساً على أن حكم محكمة الدمام الجزائية والمؤيد من محكمة الاستئناف صدر في تاريخ 1439/10/27هـ، وانتهت إلى أن الالتماس لم يقدم خلال المدة النظامية (ثلاثون) يوماً وفقاً للمادة (الأولى بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الصك رقم (39467389) وتاريخ 1439/10/27هـ، الصادر من دائرة القضايا التعزيرية الثانية بالمحكمة الجزائية بالدمام والذي يقضي بعدم إدانة/ ... بجريمة الرشوة المنسوبة إليه، تبين أنه تم تأييده من محكمة الاستئناف الجزائية بالقرار رقم (4063362) وتاريخ 1440/02/22هـ وليس في تاريخ 1439/10/27هـ على نحو ما جاء ضمن القرار محل نظر الاستئناف ، وحيث لم تقم اللجنة الابتدائية بفحص كامل مرفقات الدعوى والتي ثبت للجنة الاستئنافية من خلالها أن المستأنف قد قام بمراجعة الهيئة فور حصوله على قرار المحكمة الاستئنافية القاضي بعدم إدانته بجريمة الرشوة المتعلقة بوقائع قضية التهريب الجمركي الصادر بموجبها إدانة المستأنف في القرار الابتدائي الملتمس عليه والمقدم عنها الاستئناف الماثل أمام هذه اللجنة وذلك من واقع ما تضمنته مذكرة المراجعة الداخلية المبرزة من قبل المستأنف في تاريخ 1440/04/30هـ بموجب الرقم ... والمحالة كذلك إلى وحدة لجنة التظلمات بالهيئة بمرفقاتها بتاريخ 1440/06/26هـ وحيث جاء ضمن مرفقات الاستئناف المقدمة من صاحب الشأن والمتضمنة في ملف الدعوى أنه قام هو ووالده بمراجعة الجمارك فور استلامه لقرار المحكمة الاستئنافي بتاريخ 1440/03/05هـ وحيث لم تأخذ اللجنة الابتدائية عند نظرها لطلب الالتماس على القرار محل الاستئناف جميع الظروف التي حفت بما يتأكد معه وقوع الالتماس خلال المدة النظامية المقررة له عند صدور حكم قضائي من شأنه تقرير عدم صحة الإدانة بالتهريب الجمركي في حق المستأنف بموجب ما انتهى إليه القرار الابتدائي الملتمس عليه فإن ذلك يستتبع أن يتقرر لدى قناعة اللجنة الاستئنافية أن التماس إعادة النظر قد قدم خلال المدة المقررة لنظره وقبوله بالنظر إلى وجود الشك في عدم طلب الالتماس عليه ضمن المدة المقررة لذلك، وحيث إن الشك في مثل هذه الأحوال يفسر لمصلحة المتهم المدان فإن ذلك يتعين معه اعتبار التماس إعادة النظر قد قدم خلال المدة النظامية المقررة لقبوله، وحيث كان من الثابت بموجب الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الجزائية بالدمام المشار إلى بياناته ضمن هذا القرار تقريره عدم إدانة المستأنف بجريمة الرشوة المنسوبة إليه، وبالنظر إلى أنه قد صدر كذلك تأييد محكمة الاستئناف بموجب الصك الصادر عنها المشار إلى بياناته بتأييد ما انتهى إليه حكم المحكمة

الجزائية بالدمام، وحيث كان الفعل الذي تمت عدم إدانة المستأنف به والمرتبط بجريمة الرشوة التي تشكل الواقعة المادية الأساسية التي اعتمد عليها لاستنتاج ثبوت إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي لدوره في تسهيل دخول المهربات على نحو ما جاء عليه القرار الابتدائي الجمركي عند تقريره إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي، وحيث جاء جواب الهيئة على لائحة الاستئناف المقدمة بالقول بأن صك الحكم الصادر المقدم من المستأنف لا يتعلق بجريمة التهريب الجمركي بالرغم من أنه بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على صك الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية الابتدائية بالدمام والمؤيد من محكمة الاستئناف على نحو ما سبق إيضاحه تناول نفس الواقعة التي شكلت أساس إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي على نحو ما سبق بيانه ومن ثم فإن جواب الهيئة لا يكون موافقاً لحقيقة ما كانت عليه وقائع الحكم الجزائي المؤيد من الاستئناف بتقرير عدم إدانة المستأنف بجريمة الرشوة المنسوبة إليه، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه لدى هذه اللجنة الحكم بقبول الاستئناف على القرار محل الالتماس موضوعاً والحكم بنقض ما قضى به القرار الابتدائي رقم (1/93) لعام 1436هـ في حق مقدم الاستئناف والذي قضى بإدانته بالتهريب الجمركي مع آخرين والعقوبات المترتبة تبعاً لذلك، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة الاستئنافية إلى قبول التماس إعادة النظر ونقض قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/1211) لعام 1443هـ الصادر في شأن الالتماس المقدم من المستأنف المدعى عليه، والحكم بعدم إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه. مما تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، على القرار الابتدائي المتعلق بالتماس إعادة النظر رقم (1/1211) لعام 1443هـ الصادر في شأن القرار الابتدائي محل الالتماس رقم (1/93) لعام 1436هـ المقدم من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...).

2- وفي الموضوع، قبوله ونقض ما قضى به القرار الابتدائي محل الالتماس في حق المستأنف ...، هوية وطنية رقم (...)، بتقرير الحكم بعدم إدانته بجريمة التهريب الجمركي والعقوبات المترتبة في حقه بناء على ذلك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/... الاستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...